AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي

ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد الخامس والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – أيلول – 2026م
www.ajsp.net

"الدعوى الجماعية للدفاع عن مجموعة من المصلح الفردية"

إعداد الباحث:

ماريو أبو عبدالله

باحث دكتوراه/كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة بيروت العربية

Received: 09/08/2026 | Revised: 06/08/2026 | Accepted: 14/08/2026 | Published: 02/09/2026

Abstract:

The French legislator drew inspiration for the "Action de groupe" from the American legal system, known as the "Class Action". It is a lawsuit brought by an entity eligible to represent a group of injured parties who face a similar situation because of a single harm, or harm of the same kind, caused by a single defendant, who is usually a professional, or a public administration, or a public service body. The aim is to enable these individuals to pursue their rights collectively before the court, and to reduce the number of individual lawsuits before the courts as well تمas to facilitate access to justice for the harmed.

Keywords: Class Action – Legal Stading – Associations – Accredited Entities – Collective Interest – The group of individual Interest – Collective Prejudice.

ملخص البحث:

استوحى المشرّع الفرنسي الدعوى الجماعية " Action de groupe" من النظام القانوني الأميركي والمعروفة بدعوى الطبقة Class action، وهي الدعوى القضائية التي يرفعها الكيان المؤهل لحساب مجموعة من المتضررين ممن يواجهون وضعاً مشابهاً نتيجة لضرر واحد، أو لضرر من نفس النوع، تسبَّبَ به مدعى عليه واحد، وعادةً يكون من أحد المهنيين، أو إحدى الإدارات العامة، أو إحدى الهيئات المكلفة بخدمة عامة، وذلك من أجل المطالبة بحقوقهم بشكل جماعي أمام المحكمة[1]. وتهدف الدعوى الجماعية الى تقليص عدد الدعاوى الفردية أمام المحاكم بالإضافة الى تسهيل ولوج باب القضاء أمام المتضررين.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الجماعية – الصفة الإجرائية - الجمعيات - الكيانات المعتمدة – المصلحة الجماعية – مجموعة المصالح الفردية – الضرر الجماعي.

How to Cite This Article

أبو عبدالله، م. (2026). الدعوى الجماعية للدفاع عن مجموعة من المصالح الفردية. *المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)*، 9(95)، (372 -385).

AJSP | Vol. 9 | Issue 95 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.95 **AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082**

[1] Jean-Guillaume Guyader, Mathilde Holtzscherer et Céline Laronde-Clérac, Introduction Action de Groupe en droit comparé et en droit français, Coll., Rochelle Université, le 7 oct. 2022, p. 22

المقدمة:

في مجتمعاتنا الحالية، إنّ فعلاً ضاراً واحداً من شأنه أنْ يلحقَ الضرر بعدد هائل من الأشخاص، وهو ما يعرف بالضرر الجماعي أو Préjudice de mass [2]. فالإعلان المضلل مثلاً، أو أي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، أو أي حدث، مثل الأزمة المصرفية التي يمرّ بها لبنان حالياً والتي طالت آلاف المودعين، وكذلك الحوادث الصناعية والتكنولوجية، قد لا يقتصر خطرها على تلويث البيئة فحسب، بل يمتد ليشمل صحّة الإنسان والحيوان القاطنين فيها[3]، إذ قد يتسبب حدث واحد من هذه الأحداث في إلحاق الضرر بمجموعة واسعة من الضحايا[4]. وبوجه عام، يعكس مفهوم المجموعة وجود واقع اجتماعي أو اقتصادي، ويشهد هذا الواقع على وجود جماعة غير منظمة تتألف من العديد من الأفراد، لا تتوافر لديها الشخصية المعنوية، لكنّ أفرادها يشتركون في عنصر واحد، غالباً ما يكون تعرضهم لضرر متجانس من جرّاء فعل واحد تسبب به الممتهن[5].

ولهذا السبب، بدأت بعض الأنظمة القانونية في تطوير آليات قانونية للدفاع عن مجموعة واسعة من المصالح الفردية، وخاصة في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق، والتي تصيب مجموعة واسعة من المتضررين، حيث يكون من غير العملي لكلّ طرف متضرر رفع دعوى مستقلة، وحيث يكون من الأفضل الاعتراف لكيانات مؤهلة مثل الجمعيات والنقابات لرفع دعوى قضائية واحدة لحماية مجموعة من المصالح الفردية[6].

وسعياً وراء تكريس عدالة أكثر إنصافاً لضحايا الأضرار الجماعية، أدخل المشرّع الفرنسي الى نظامه القانوني "**الدعوى الجماعية**" أي "Action de groupe"، وذلك بموجب القانون رقم **2014-344** تاريخ 17 آذار عام 2014، المعروف باسم قانون هامون «La Loi Hamon»[7]. فبموجب هذا القانون، أعطى المشرّع الفرنسي جمعيات حماية المستهلك الصفة القانونية برفع الدعاوى

[2] Mauro Capelletti, La protection d'intérêts collectifs et de groupe dans le procès civil, (métamorphose de la procédure civile), RIDC. 1971, pp. 571 et s.

[3] Par exemple, des cas pouvant illustrer la mise en jeu des différents types de préjudice, les naufrages des pétroliers, par exemple celui du *Prestige* en Espagne le 19 novembre 2002, ou du naufrage du pétrolier *Erika* en France le 12 décembre 1999. En Espagne la phase orale du procès a débuté le 16 octobre 2012, le jugement sera probablement rendu en septembre 2013, l'audience de la phase orale n'est pas à ce jour close. NEYRET, L. « *Naufrage de l'Erika : vers un droit commun de la réparation des atteintes à l'environnement* » R. Dalloz, 2008, p.2681 MOLINER DUBOST, M. « *Marée noire de l'Erika : double victoire pour les parties civiles et pour l'environnement* » AJ Collectivités territoriales 2012 p. 620.

[4] Francis Kernaleguen, « A propos du règlement des litiges de masse », p. 367-391, in Mélanges Cosnard, « La terre, la famille, le juge. Études offertes à Henri-Daniel Cosnard », coll. Travaux et recherches, Faculté de Droit et Science Politique de Rennes, Economica, Paris, 1990.

[5] Jacques Heenen, «Partnership and other personal associations for profit» Conard, A et Vagts, D. « Business and private organisations » International Encyclopaedia of comparative law, vol. XIII, part 1. 1998, chapter 1§6, p. 9: «We shall base out our consideration on the view that legal personality need not necessarily be derived from a legislative source, but that five conditions must be present: (I) a common interest which is distinct from the separate individual interests of the members of the group (2) a common interest which is sufficiently lasting, important, and worthy of protection so that the group can be a legal unit (sujet de droit); (3) an internal organization which enables the group to formulate its decisions; (4) an organization which enables these decisions to be transmitted to those outside the group; and (5) recognition of the group as a viable entity by the legal milieu» . Il convient de noter que l'auteur s'est fondé sur les travaux de Michoud.

[6] L'action de groupe : le droit français à l'épreuve des expérience étrangères, Colloque du 26 mars 2015, Loïc Cadiet, « Propos Introductifs » p.13

[7] La loi n° 2014-344 du 17 mars 2014 relative à la consommation, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 12/2/2026.

حمايةً لمصلحة مجموعة من المستهلكين المتضررين من منتج معين، أو من خدمة معينة. وهدف هذه الدعوى هو تعزيز حماية المستهلكين المتضررين وردع السلوكيات الخاطئة للمهنيين[8].

غير أنّ هذه الخطوة الأولى، على أهميتها، بقيت حذرة ومحدودة؛ إذ حصرَ المشرّع الفرنسي، في مرحلته الأولى، نطاق تطبيق الدعوى الجماعية بحماية المستهلكين المتضررين من الضرر المادي المتجانس الناتج عن الممتهن نفسه. فهل كان هذا الحصر كافياً لتحقيق العدالة الحقيقية التي ينشدها المتضررون؟ الواقع أنّ المجتمع الفرنسي لم يقتنع بذلك[9]، وبقي ضاغطاً على المشرّع لتطوير هذه الآلية وتوسيع نطاق تطبيقها، بحيث لا تبقى حبيسة قطاع الاستهلاك أو الضرر المادي وحده، بل تمتدّ لتشمل مختلف القطاعات وأنواع الأضرار؛ الجسدية والمادية والمعنوية منها.

واستجابةً لهذا الضغط المجتمعي، وسّع المشرّع الفرنسي، في العام 2016، مجال تطبيق الدعوى الجماعية من القطاع الاستهلاكي الى عدّة قطاعات أخرى؛ إذ منحَ الجمعيات المعتمدة الحقّ في تقديم الدعاوى للدفاع عن المتضررين من أي منتج طبي ومن نفس المحترف[10]. ثمّ منحها الحقّ في تقديم الدعاوى الجماعية للدفاع عن المتضررين نتيجة الأفعال الضارة بالبيئة وللدفاع ضدّ التمييز العنصري والجندري داخل العمل وخارجه[11]، قبل أن يمتدّ هذا التوسّع لاحقاً ليشمل الدعاوى المتعلّقة بالبيانات الشخصية وتلك المتعلّقة بدعاوى إيجارات العقارات[12].

ولكن، وبقدر ما كان المشرّع الفرنسي حريصاً على توسيع نطاق هذه الآلية، بقي في المقابل شديد الحذر عند إدخالها عام 2014، قبل أن يتوسّع تدريجياً ليشمل ميادين أخرى كالصحّة والبيئة والتمييز في العمل وحماية البيانات الشخصية وإيجارات العقارات[13]. فلماذا كلّ هذا التدرّج والحذر؟ الجواب يكمن في رغبة المشرّع الفرنسي بضبط المسار الإجرائي لهذه الآلية الوليدة، وتفادي الانزلاقات التي شهدتها التجربة الأميركية في "class actions"، والتي انتُقدت بسبب الإفراط في التعويضات وإمكانية استغلالها من قبل مكاتب المحاماة، مما أدّى إلى زيادة التكلفة، وانعكس بالتالي سلباً على الأسواق الاستهلاكية[14].

وبعد أكثر من عقد من التجربة التدريجية والمتفرّقة، جاء التحوّل الحاسم بتاريخ 30 نيسان عام 2025، حين قرّر المشرّع الفرنسي، استجابةً لأحكام التوجيه الأوروبي رقم 2020/1828 المتعلّق بالدعاوى التمثيلية[15]، أن يضع حدّاً لهذا التشتّت التشريعي، فأقرّ نظاماً موحّداً للدعوى الجماعية في المادة 16 من القانون رقم 391–2025، المعروف باسم قانون"DDADUE" [16]. فبموجب هذا

[8] Daniel Mainguy, *L'action de Groupe en droit français après la loi Hamoun du 17 mars 2014,* Gazette du Palais, Lextenso, p.47.

[9] Maria José Azar-Baud, Les actions collectives en droit de la consommation : Étude de droit français et argentin, Éditions Dalloz, Nouvelle Bibliothèque de Thèses, 2013, p. 308.

[10] La loi n° 2016-41 du 26 janvier 2016 « de modernisation de notre système de santé », JORF n°0022 du 27 janvier 2016.

[11] La loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 « *de modernisation de la justice du XXIe siècle* », JORF n°0269 du 19 novembre 2016.

[12] Maya Karam, L'action de groupe ou class action au Liban : un luxe ou une nécessité ? Al Adl, 2021, T.3, P.1032.

[13] CERUTTI, G., & GUILLAUME, M. (2005). Rapport sur l'action de groupe. Ministère de l'Économie & Ministère de la Justice, France, p39.

[14] Romainville, C. (2019). Le droit commun de l'action d'intérêt collectif (article). Revue belge de droit constitutionnel, 2, 47–60.

[15] La directive (UE) 2020/1828 relative aux actions représentatives, disponible sur le site www.commission.europa.eu, consulté le 31 mai 2026.

[16] La loi n° 2025-391 du 30 avril 2025 portant diverses dispositions d'adaptation au droit de l'Union européenne en matière économique, financière, environnementale, énergétique, de transport, de santé et de circulation des personnes, JORF n°0103 du 2 mai 2025, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000051538879, consulté le 31 mai 2026.

القانون الحديث، ألغى المشرّع الأنظمة القطاعية السابقة، ووسّع نطاق تطبيق الدعوى الجماعية لتشمل أي فئة متضررة من فعل ضار أصاب مجموعة من الأفراد، كما وسّع أنواع الأضرار القابلة للتعويض لتطال الضرر المادي والجسدي وحتى المعنوي، فضلاً عن توسيع لائحة الكيانات المخوّلة لرفع هذا النوع من الدعاوى، من الجمعيات المعتمدة إلى النقابات وصولاً إلى النيابة العامة. بل ذهب هذا الإصلاح إلى أبعد من ذلك، فأجاز اللجوء إلى تمويل الدعوى الجماعية من قِبل أطراف ثالثة ضمن ضوابط معينة[17]، تشجيعاً على اعتماد هذه الآلية للتقاضي لحماية مجموعة من المصالح الفردية.

وعلى هذا الأساس، أعطى القانون الفرنسي الحديث رقم 391–2025 في مادته السادسة عشر تعريفاً أكثر شمولياً للدعوى الجماعية بأنها[18]:

> الدعوى التي تُمارَس أمام القضاء بواسطة الكيانات المعتمدة لهذا الغرض لحساب عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتواجدون في وضعية مماثلة، نتيجة لذات الخلل، أو نتيجة لخلل من نفس النوع في الوفاء بالموجبات القانونية أو التعاقدية ارتكبها شخص أثناء ممارسته لنشاطه المهني، أو بمناسبة ممارسته له، أو شخص معنوي من القانون العام، أو مؤسسة من القانون الخاص مكلفة بإدارة خدمة عامة.

وتأسيساً على هذا التعريف، يمكن القول بأنّ الدعوى الجماعية هي الدعوى القضائية التي تتولّى رفعها الكيانات المعتمدة لحساب مجموعة من الأفراد المتضررين، للمطالبة بتعويض عن الضرر المشترك والمتجانس الناتج عن فعل ضار مشترك ارتكب من الشخص نفسه. إذاً يمكن اعتبارها آلية حديثة في النظام القانوني الفرنسي من آليات التقاضي الجماعي[19].

إذاً، تُقدَّم الدعوى الجماعية كإجابةٍ على مجموعة من الإشكالات التي يستنبطها المجتمع المعاصر المصنّف كمجتمع استهلاكي، إذ برزَ فيه البُعد الجماعي والاجتماعي للفرد، حيث يَظهر أنّ النزاع القانوني لم يعدْ مجرد أمرٍ فردي، بل ظاهرة اجتماعية تُعكس بنية المجتمع الاستهلاكي. فالمجتمع الاستهلاكي، ليس فضاءً اقتصادياً فحسب، بل حقلُ قيمٍ ومسؤولياتٍ جماعية تتبدّى من خلال التعاملات العقدية، ومن اتساع توزيع السلع وخدماتها عبر عقود متنوعة الأشكال. وبطبيعة الحال، أصبح البعد الجماعي يتجلى كعنصرٍ أساسي في واقع الحقوق والالتزامات، بحيث تحولت المصالح الفردية المتباينة إلى منظومة جماعية تفرض على القضاء أنْ يبني حمايةً قانونية موحدة وتوزيعية، لأنّ العدالة ليست مجرد رخصة لإشباع رغبة فردية، بل إطار يحفظ الاستقرار الاجتماعي، وينظم العلاقة بين المجموعات والأفراد في إطارٍ من التوازن بين المساهمة والضرر[20].

ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية هؤلاء الأفراد المتضررين، وغير القادرين على الادّعاء بطريقة فردية، خصوصًا في مواجهة الجهات الفاعلة والقويّة مثل الشركات الكبرى، أو حتى المؤسسات العامة في الكثير من الأحيان[21].

---

[17] C. Chainais, L. Mayer, S. Guinchard et F. Ferrand, Procédure civile, 37e éd., Dalloz, 2024, spéc. p. 1708, n° 2129

[18] Art. 16 de loi nº 391-2025, stipule que : *Une action de groupe est exercée en justice par un demandeur mentionné au C du présent I pour le compte de plusieurs personnes physiques ou morales, placées dans une situation similaire, résultant d'un même manquement ou d'un manquement de même nature à ses obligations légales ou contractuelles commis par une personne agissant dans l'exercice ou à l'occasion de son activité professionnelle, par une personne morale de droit public ou par un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public.* Disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 31 mai 2026.

[19] Jacqueline Riffault – Silk, Quelle évolutions possible du droit national en matière de recours collectives ? Revue Lamy de la concurrence, nº 28, Juillet- Septembre 2011, P. 181.

[20] Soraya Amrani Mekki, *Action de groupe et procédure civile*, RLDC, 2006/32, n°2288 pp. 57-65

[21] Conseil National de la Consommation du 4 décembre 2012, disponible sur le site : www.economie.gouv.fr, consulté le 30 avril 2026.

غير أنّ هذا التطوّر التشريعي اللافت، على الرغم من طموحه، يصطدم بعقبة جوهرية متجذّرة في صميم النظرية العامة للدعوى: فتقليدياً، لا يمكن للقاضي أنْ يفصلَ في موضوع أي دعوى إلا إذا توافرت للمتقاضي المصلحة (intérêt) والصفة (qualité) الخاصة بالتقاضي؛ وعدم توافرهما، لا سيما لدى الجهة المدّعية، يؤدي مبدئياً إلى عدم قبول الدعوى قبل حتى البحث في موضوعها[22]. فكيف إذاً استطاع المشرّع الفرنسي أنْ يوفّق بين هذه القواعد الإجرائية العريقة والصارمة، وبين آلية حديثة تسمح لكيان لم يتضرّر شخصياً برفع دعوى للدفاع عن مصالح غيره؟

من هنا تحديداً تُطرح الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة، وهي الى أي مدى يتمتع الكيان المعتمد بالصفة لممارسة هذا النوع من الدعاوى دفاعاً عن مجموعة من المصالح الفردية في حين أنّه غير متضرر شخصياً من الفعل المشكو منه؟ ثانياً وما هي هذه المصلحة التي يُدافع عنها في الدعوى الجماعية؟

للإجابة على هاتين الإشكاليتين، سنقسم دراستنا الى مطلبين:

1) المطلب الأوّل: صفة الكيانات المؤهلة لممارسة الدعوى الجماعية
2) المطلب الثاني: ماهية المصلحة المحمية بالدعوى الجماعية.

[22] Guy Block, « Les fins de non-recevoir en procédure civile », Université de Nice Sophia Antipolis, Bruylant et LGDJ, Bruxelles, 2002, p.92.

المطلب الأوّل

صفة الكيانات المؤهلة لممارسة الدعوى الجماعية

إنّ الصفة، أي (La Qualité) هي السلطة (Le Pouvoir) التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء، وهي تكون عادةً لصاحب الحقّ المدعى به، أو لمن تلقى هذا الحقّ منه بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحقّ، أو لمن أحله القانون محله في الادعاء. وهي تعود كذلك في حالات معينة للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية[23].

وبالعودة إلى السياق الإجرائي، تظل هذه الفكرة قائمة، إذ تُعرَّف الصفة بأنها السند الذي يطلبه القانون الوضعي من كل متقاضٍ، لوضع القاضي على اتصال بموضوع النزاع، ويعبر هذا السند عن علاقة بين أطراف الدعوى من جهة، وأصحاب الحقّ المتنازع عليه من جهة أخرى[24].

تُثبَت صفة التقاضي في الخصومة (qualité pour agir ou pour défendre)، إضافة إلى توافرها لمن يملك الحق الشخصي أو مَنْ آلت إليه الدعوى، أيضًا لمن يمثّله قانونًا أو اتفاقًا. فالوكيل الاتفاقي، أو الممثل القانوني (كالولي، أو الوصي، أو القيّم)، أو الممثل النظامي (كمدير الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين، أو المدير العام بالنسبة لأموال الدولة)، جميعهم لا تُسند إليهم الصفة في الدعوى (qualité dans l'action) بصفتهم الشخصية، بل تُسند إليهم الصفة الإجرائية أي (qualité dans l'instance)، لتمثيل صاحب الحق الأصيل[25].

وبناءً على هذه الأسس، ولإدخال مؤسسة الدعوى الجماعية المستمدة من النظام الأنجلوسكسوني الى النظام القانوني الفرنسي المدني، أقرّ المشرّع الفرنسي الدعوى الجماعية ضمن محاولة منه للتوفيق بين الصفة الفردية وبين العدالة الجماعية، وذلك عبر منح الكيانات المعتمدة حقّ تقديم الدعوى للدفاع عن مجموعة من المصالح الفردية، من دون تحديد مسبق لعدد المتضررين، ومن دون تفويض مسبق من المتضررين[26].

وهنا، يبرز الفرق القانوني بين الدعوى القضائية التقليدية المبنية على الفكرة الفردية، وبين الدعوى الجماعية المبنية على الدفاع عن مجموعة من المصالح الفردية، إذ أنّه في الدعاوى التقليدية تتطلب في كثير من الأحيان مشاركة المدّعي المباشرة في المحاكمة، في حين تسمحُ الدعوى الجماعية للضحايا من دون أي تفويض للكيان المعتمد، برفع القضية لحسابهم، مما يجعل الدعوى الجماعية أكثر مرونة وأقل تكلفة بالنسبة للمتضررين[27].

وعليه، يمكن القول بأنّ إدراج الدعوى الجماعية لصالح الكيانات المعتمدة ضمن النصوص التشريعية لم يُزل جميع الصعوبات. إلا أنه، وفي الوقت الحاضر، تتركز التساؤلات حول كيفية التنسيق بين الدعوى التقليدية والدعوى الجماعية. وتكمن الصعوبة الأساسية في استيعاب الدعوى المتاحة للكيانات المعتمدة عبر تجاوز الانقسام التقليدي بين "**الدعوى الفردية**" و"**الدعوى الجماعية**"، فلا ينبغي

---

[23] أدوار عيد، أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، طبعة 1993، الجزء الأول، مجلد 1، فقرة 23.

[24] René Gassin « La qualité pour agir en justice », Thèse, Université d'Aix-Marseille, éd., Draguignan, Imprimeries Olivier-Joulian et Nouvelle Réunies, 1955. p.21.

[25] إدوار عيد، مرجع سابق، الجزء الأول، مجلد 1، فقرة 25.

[26] Rapports nationaux rédigés par D. GARDNER (Québec), M. INFANTINO (Italie), J. LETE et R. PAZOS (Espagne), L. Friant et V. Rivollier (France), disponible sur le site : www.hal.science, consulté le 12 avril 2026.

[27] Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagard, Mélina Douchy, *Droit processuel, droit commun du procès*, Dalloz-Delta, 1e éd.,2001. p. 85-95 : « Conditions de l'action : intérêt à agir et qualité à agir »

وضع هذين الجانبين في تعارض، بل يجب السعي إلى التوفيق بينهما في إطار سعي موحّد نحو حماية مصلحة مجموعة واسعة من الأفراد المتضررين[28].

ولهذا، سنبحث في **(الفرع الأول)** منح الصفة للكيانات المعتمدة بموجب القانون لممارسة الدعوى الجماعية لحساب مجموعة من الأفراد المتضررين، ثمّ نبحث في **(الفرع الثاني)** كيفية حفظ الحقوق الفردية للمتضررين في الدعوى الجماعية.

الفرع الأوّل: منح الصفة للكيانات المعتمدة لممارسة الدعوى الجماعية

حدّدَ المشرّع الفرنسي في قانونه الحديث رقم 391-2025 الكيانات التي يمكنها ممارسة الدعوى الجماعية لحساب عدد من المتضررين[29]، وهم:

1) الجمعيات المعتمدة لهذا الغرض Des associations agréés à cette fin
2) الجمعيات غير الربحية التي تم إعلانها بشكل قانوني لمدّة لا تقل عن سنتين وتمارس نشاطًا فعليًا وعامًّا لمدة أربعة وعشرين شهرًا متصلة، ويشمل نظامها الأساسي الدفاع عن مصالح تعرضت للضرر، أن تمارس الدعوى الجماعية التي تهدف فقط إلى إنهاء الخلل.
3) المنظمات النقابية الممثلة، حسب مواد محددة من قانون العمل والقانون العام للوظيفة العمومية، بمواضيع مكافحة التمييز، وحماية البيانات الشخصية، أو لإنهاء الخلل الناجم عن صاحب عمل أو لتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك الخلل لعدة أشخاص تحت سلطة ذلك صاحب العمل.
4) المنظمات النقابية المعتمدة ذات الطابع العام للمزارعين ومنظمات الصيادين والمهن البحرية الممثلة، بموضوع إنهاء الخلل أو تعويض الأضرار الناجمة عنه لأعضائها.
5) الكيانات المؤهلة المدرجة في القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي وفقًا للمادة 5 من توجيه الاتحاد الأوروبي 1828/2020، بموضوع وقف أو حظر الأفعال غير القانونية وفقًا لقانون الاتحاد الأوروبي.
6) النيابة العامة كطرف رئيسي أو كطرف منضم الى أي دعوى جماعية موضوعها وقف الخلل.

وفي هذا السياق، أكّد الفقه الفرنسي أنّ الدعوى الجماعية التي لا تستلزمُ وكالة مسبقة من الأفراد، تنشأُ من تفويض تشريعي للكيانات، وهو ما يجعلها تختلفُ عن مفاهيم قانونية كلاسيكية كالدعوى بالوكالة، action en représentation، أو الدعوى بالحلول[30]، action en substitution.

إذاً، تعتمدُ الإجراءات الفرنسية في الدعوى الجماعية أولًا على شرط التمثيل المؤسسي؛ إذ لا يُسمح للأفراد مباشرة رفع الدعوى الجماعية للدفاع عن مجموعة من المصالح الفردية، بل يُقتصر الحقّ على الجمعيات المعتمدة والمعترف بها رسميًا، والتي تمتلك الصفة القانونية المُحدّدة، وعلى الهيئات مثل النقابات والنيابة العامة[31]. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان الجدّية ومنع الدعاوى الكيدية، بحيث

[28] Michel Henry, L'action syndicale en exécution des conventions collectives, Le Droit Ouvrier. Mars 2007, disponible sur le site : https://ledroitouvrier.cgt.fr/IMG/pdf/200703_doctrine_henry.pdf, consulté le 9 juin 2026.
[29] Art. 16, La loi nº 391-2025, alinéa C, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 9 juin 2026.
[30] Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, opt. cit, Dalloz-Delta, 1ᵉ éd., P.P707.
[31] *Chambers and Partners*, *Collective Redress & Class Actions 2024 – France*, "only authorised associations or trade associations can initiate a class action in France, unlike in the USA, where they can be initiated directly by an individual", disponible sur le site: https://practiceguides.chambers.com, consulté le 24 mai 2026.

تقوم الجمعية أو الهيئة، بصفتها المدّعي، برفع الدعوى باسمها، ولكن لحساب مجموعة من المتضررين من دون أي سند توكيل أو تفويض منهم، وتحدّد هذه الجهة المدّعية نطاق الدعوى وموضوعها ومجالها[32].

وبالفعل، أعطى المشرّع الفرنسي الجمعيات والنقابات، وكذلك النيابة العامة (كطرف أساسي في دعوى وقف الخلل، وكطرف منضم في دعوى التعويض) والمنظمات الأوروبية المعترف بها لتقديم الدعوى الجماعية العابرة للحدود، حقّ إقامة الدعوى لحساب عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين، يتواجدون في وضعية مماثلة، نتيجة لذات الخلل، أو لخلل من نفس النوع في الوفاء بالالتزامات القانونية أو التعاقدية ارتكبها شخص ما أثناء ممارسته لنشاطه المهني، أو بمناسبة ممارسته له، أو شخص معنوي من القانون العام، أو شخص ما من القانون الخاص مكلف بإدارة خدمة عامة، وفي هذه المرحلة من الإجراءات، تقدّم الدعوى الجماعية من دون أي تفويض من الأشخاص المتضررين[33].

إذاً، يمكن القول بأنّ الدعوى الجماعية هي دعوى مخصصة أي une action attitrée، لأنّها تُمارس فقط من قبل الكيانات المخولة صراحةً بموجب القانون. مع الإشارة إلى أنّ المحامين يظلون مستبعدين من حقّ أخذ المبادرة في الدعوى الجماعية، على الرغم من المطالبات التي قدّمها القيمين على مهنة المحاماة في فرنسا[34].

أمّا بعد صدور القرار بإعلان مسؤولية الممتهن المدعى عليه، يمكن للأشخاص المعنيين الانضمام إلى المجموعة من خلال تقديم طلب خطي أمام الجهة المدّعية، أو أمام المدعى عليه مباشرةً. والانضمام إلى المجموعة لا يمكن اعتباره انضمامًا إلى الجمعية أو المنظمة النقابية المدعية، بل يُعدّ توكيلًا ممنوحًا لها لأغراض تمثيل الأشخاص المنضمين في الدعوى القضائية لتصفية التعويضات الفردية أو من أجل تنفيذ الحكم الصادر في نهاية الإجراء الجَماعي تنفيذًا جبريًا[35].

وهنا لا بد من الإشارة هنا، أنّه في ظل قانون هامون لسنة 2014، حصر المشرّع الفرنسي الدعوى الجماعية ضدّ المهنيين من القطاع الخاص الذين أخلوا بالتزاماتهم القانونية أو التعاقدية، في حين أنّه في القانون الحديث رقم 391–2025، وسّع نطاق الدعوى الجماعية لتشمل أي شخص يمارس نشاطه المهني، أو بمعرض ممارسته لهذا النشاط، من الحق الخاص أو العام، أو من قبل هيئة خاصة مكلفة بإدارة خدمة عامة[36].

وبعد أنْ حصر المشرّع الفرنسي حقّ ممارسة الدعوى الجماعية بالكيانات المعتمدة حصراً، مستبعداً الأفراد المتضررين من هذا الحقّ، سنبحث في الفرع الثاني كيف حافظ على حقوق هؤلاء في الدعوى الجماعية.

الفرع الثاني: كيفية حفظ الحقوق الفردية في الدعوى الجماعية

في المادة 16 من القانون رقم 391–2025، منح المشرّع الفرنسي المتضررين الذين لم تلب طلباتهم بالتعويض حقّ تقديم دعوى مباشرة أمام القاضي الذي أصدرَ الحكم بمسؤولية الممتهن المدعى عليه، وذلك وفقاً للشروط والحدود التي يحددها ذلك الحكم[37].

[32] *L'action de groupe expliquée en six questions,* disponible sur le site : www.economie.gouv.fr, consulté le 24 mai 2026.
[33] Art. 16 de la loi n°391-2025, disponible sur le site : www.legifrance.gouv.fr, consulté le 12 mai 2026.
[34] Marine Lartigue, le Conseil national des barreaux (CNB) veut replacer l'avocat au cœur de l'action de groupe, Gaz. Pal. 2023, n° 5, p. 3.
[35] Art. B.-1. A, de la loi n°391-2025 annonce que : Dans les délais et les conditions fixés par le jugement sur la responsabilité, les personnes souhaitant adhérer au groupe mentionné au troisième alinéa du 1 du A du présent III adressent une demande de réparation soit à la personne déclarée responsable par ce jugement, soit au demandeur à l'action, qui reçoit ainsi mandat aux fins d'indemnisation.
[36] Art. 16 I-A la loi n° 391-2025.
[37] Art. 16, III, B.1.c, de la loi n° 391-2025 annonce que : Les personnes dont la demande de réparation n'a pas été satisfaite peuvent saisir le juge ayant statué sur la responsabilité, dans les conditions et les limites fixées par le jugement sur la responsabilité, aux fins de réparation de leur préjudice individuel.

وفي سياق مختلف، ولكن في المادة 16 نفسها، منح المشرّع الفرنسي أيضاً المتضررين المنضمين الى المجموعة، والذين لم يحصلوا على تعويضاتهم بانقضاء مهلة سنة واحدة ابتداءً من اليوم الذي أصبح فيه نهائياً الحكم بإجراء التصفية الجماعية للأضرار، بتقديم طلب بالتعويض إلى الشخص الذي أُعلن مسؤوليته بحكم المسؤولية، وذلك بموجب دعوى فردية تقدّم أمام القاضي نفسه الذي أعلن مسؤولية الممتهن[38].

في الواقع الإجرائي، يعلن القاضي مسؤولية الممتهن المدعى عليه بموجب حكم يتخذه بعد قبوله الدعوى وقبل حكمه النهائي بإقفال إجراءات الدعوى الجماعية، ويحدّد بموجب حكم المسؤولية فئة الأشخاص المعنيين (المتضررين)، ويقيّم أضرارهم، وقد يحدّد أيضاً مبلغ التعويض لكلّ واحد من المتضررين، أو مبلغ تعويض عام يشمل مجموعة المتضررين، أو قد يحدّد عناصر تقييم الضرر فوراً. ويأمر القاضي بنشر حكم المسؤولية لتمكين المتضررين من التسجيل ضمن مهلة يحدّدها بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى من تاريخ النشر. ويحدّد القاضي أيضاً مواعيد السداد، وشروط تقديم المطالبات الفردية[39].

وعليه، يتبين أنّ المشرّع الفرنسي أوجد آلية المطالبات الفردية أمام القاضي الذي ينظر بالدعوى الجماعية، وذلك لترسيخ مبدأ حماية أو ضمانة حقوق المتضررين، إذ في أغلب الأحيان لا تكون الأضرار الجماعية متساوية بين الأفراد المتضررين. وهذا أمر طبيعي، إذ قد تتفاوت قيمة الضرر بين متضرر وآخر، في حين أنّ التعويض يجب أنْ يكون موازياً لقيمة الضرر. كما يمكن أنْ يتفاقم الضرر بصورة متفاوتة بين متضرر وآخر[40]، إنْ حصل هذا التفاوت قبل أو بعد الحكم بإعلان مسؤولية الممتهن. وفي هذه الحال، يمكن للمتضررين الذين لا يتساوى قيمة ضررهم مع القيمة المقرّرة في الحكم الذي أعلن مسؤولية الممتهن، أو هؤلاء الذين تفاقم ضررهم بعد الحكم بالمسؤولية، من تقديم طلبات فردية مباشرة أمام القاضي الناظر بالدعوى الجماعية.

وأبقى المشرّع الفرنسي الحقّ للمتضرر الذي انضم الى المجموعة بتقديم دعوى أصلية للتعويض له سنداً للقواعد الإجرائية العامة، وذلك من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار التي لا تقع ضمن النطاق الذي حدّده حكم المسؤولية الذي لم يعد قابلاً للطعن العادي أو الطعن بالنقض[41].

أمّا المتضرر الذي لم ينضم الى المجموعة، يبقى أمام خيار ولوج باب القضاء وفقاً للقواعد الإجرائية العامة، وتقديم دعواه الفردية. وهنا لا يمكن للمتهن المدان في الدعوى الجماعية من طلب ردّ هذه الدعوى الفردية شكلاً لعلّة سبق الادعاء، كون المتضرر غير المنضم الى المجموعة لا يمكن بأي شكل من الأشكال اعتباره طرفاً في الدعوى الجماعية[42].

بناءً على ما تقدّم، إنّ المشرّع الفرنسي حافظ على حقوق المتضررين في معرض الدعوى الجماعية، ولم يمنعهم من تقديم دعاوى فردية أمام نفس القاضي في حال عدم حصولهم على التعويض العادل عن الضرر الذي أصابهم.

---

[38] Art. 16, III, B.2.b, de la loi nº 391-2025 annonce que : A défaut de saisine du tribunal à l'expiration d'un délai d'un an à compter du jour où le jugement ayant ordonné une procédure collective de liquidation des préjudices a acquis force de chose jugée, les membres du groupe peuvent adresser une demande de réparation à la personne déclarée responsable par le jugement sur la responsabilité. La procédure individuelle de réparation des préjudices définie au 1 du présent B est alors applicable.

[39] Art. 16, III, A.1, de la loi nº 391-2025.

[40] 14 janvier 1970, Gaz. Pal. 1970.2.5, note P-J. Doll.

[41] Art. 16, IX-C annonce que : L'adhésion au groupe ne fait pas obstacle au droit d'agir selon les voies de droit commun pour obtenir la réparation des préjudices ne relevant pas du champ défini par le jugement sur la responsabilité qui n'est plus susceptible de recours ordinaire ou de pourvoi en cassation ou dans le champ d'un accord homologué.

[42] من شروط سبق الادعاء وحدة الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين.

بعد أنْ بحثنا الصفة القانونية الممنوحة للكيانات المعتمدة لممارسة الدعوى الجماعية، سنبحثُ في المطلب الثاني أدناه نوع المصلحة المحمية بموجب هذه الدعوى.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية بالدعوى الجماعية

إنّ القاعدة الكلية في ممارسة حقّ الادعاء، أي ممارسة الدعوى كوسيلة قانونية لحماية الحقّ، هي وجود المصلحة القانونية القائمة لدى المدّعي، إذ تنبثق صلاحيته لإقامة الدعوى من توافر المصلحة له، بحيث يجب أنْ تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة، لأنّ المصلحة هي المركز القانوني المنوي حمايته بموجب هذه الدعوى، ومن هنا المبدأ القانوني القائل "**لا مصلحة لا دعوى**" أي « Pas d'intérêt, pas d'action»[43].

ويجب أنْ يكون للمدّعي مصلحة شخصية ومباشرة، أي «L'intérêt doit être direct et personnel»، وهي أنْ يكون المدّعي قد تضرر مباشرةً وشخصياً في مصالحه الحقيقية. فالقانون الإجرائي لا يجيز لشخص بأنْ يأخذ المبادرة بإقامة الدعوى مدلياً بمصلحة تخصُّ الغير، أو تخصُّ الجماعة، فالمصلحة يجب أنْ تكون شخصية ومباشرة، لأنّ حقّ الالتجاء الى القضاء، المعترف به للأفراد، هدفه تأمين احترام الحقوق الذاتية العائدة لهم[44].

إذاً، عندما يقيم الفرد الدعوى للدفاع عن حقوق يدعيها، فإنّ مصلحته الشخصية الخاصة، وهي ما تعرف بـ «Intérêt individuel»، تكون متحققة وقلما تثار مشكلة حولها. لكنّ مشكلة المصلحة الشخصية يمكن أنْ تُطرح بشكل دقيق عندما تُقام الدعوى من قبل الكيانات، مثل النقابات أو الجمعيات، ليس للدفاع عن مصلحتها الشخصية كشخص معنوي، وإنما دفاعها عن المصلحة الجماعية التي من أجلها أنشأت، وهذه المصلحة الجماعية تعرف بـ «Intérêt collectif»، وهي تختلف عن مصلحة مجموعة من الأفراد أي «Pluralité d'intérêts particuliers»، حين يكون دفاع هذه الكيانات عن مجموعة من المصالح الفردية للغير[45].

إنّ المصلحة الفردية دائمًا هي الأساس القانوني لأي دعوى قضائية، إذ إنّ المبدأ القانوني الثابت بهذا الخصوص مفاده أنّ أيّ فرد له الحقّ في التقاضي بشرط أنْ يكون له مصلحة شخصية ومباشرة في النزاع[46]. وهذا المبدأ هو الذي سارت عليه المحاكم كافة، مستندةً بالوقت عينه الى حرية الفرد بالدفاع عن حقوقه، إذ اعترف المجلس الدستوري الفرنسي مثلاً اعترافاً واضحاً لكلّ فرد بـ"الحرية في الدفاع عن مصالحه الشخصية"[47].

إذاً إنّ المصلحة الفردية هي المطلوب حمايتها في أي دعوى قضائية، لكن الإشكالية قد تقع عند حماية المصلحة الفردية لمجموعة من الأشخاص، مثل حماية مصلحة مجموعة من المستهلكين، أو حماية مصلحة مجموعة من العمّال، وهذا النوع من النظام الاقتصادي الحمائي، لأنّ غاية هذه الحماية هي "**حماية الطرف الاقتصادي الأضعف**" في العلاقات القانونية[48]، وتُعرَّف هذا النوع من

---

[43] استئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم 524، تاريخ 1972/4/6، مجلة العدل لعام 1972، صفحة 345.

[44] خليل جريج، محاضرات في نظرية الدعوى، 1970، ص 78–79.

[45] د. محمد فايز الإسبر، الحلول الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية (دراسة مقارنة)، جامعة بيروت العربية، أطروحة دكتوراه، سنة 2019، ص 37.

[46] Nicolas Cayrol, Action en justice, Dalloz Corpus, 2019, PP. 366.

[47] Cons. Const. 25 juill.1989, nº 89-257, DC, Rec. cons. Const. 59, Dr. soc. 1989. 627, AJDA 1989. 796, note Florence Benoît-Rohmer.

[48] L'ordre public est souvent conçu comme une limite et comme une exception à la volonté privée, en vue de protéger l'intérêt général. Sur l'ordre public voir CARBONNIER, J. « Droit civil. Les biens. Les obligations » Quadrige Manuels,

المصلحة على أنها المصلحة العامة المتعلقة بالنظام العام التوجيهي[49]. ولكن، يُكرس هذا النوع من النظام الحمائي بالتحديد للدفاع عن مصلحة ليست المصلحة العامة، بل المصلحة الخاصة، وبالتحديد "**مصلحة مجموعة من الأفراد**" عبر الهيئات المعنوية المستقلة مثل الجمعيات أو النقابات.

ولهذا، سنقسم هذا المطلب الى بندين، **(الفرع الأول)** سنتناول مجموعة المصالح الفردية المحمية في الدعوى الجماعية، وفي **(الفرع الثاني)** سنتناول المصلحة الجماعية المحمية بالدعاوى القضائية العادية.

الفرع الأول: مجموعة المصالح الفردية المحمية في الدعوى الجماعية

تختلف مصلحة المجموعة عن المصلحة الفردية، ولكنهما يتقاطعان بحماية المصلحة الفردية لكلّ فرد من أفراد المجموعة. ويمكن أن يشير مفهوم "**المجموعة**" هنا إمّا إلى الطابع النموذجي للمصلحة الموجودة لدى عدّة أشخاص بنفس الطريقة تقريباً، وإمّا إلى حالة واقعية، كتضرر عدّة أشخاص من فعل ضار واحد. وهذا المعنى يصعب تحديده، لأنه يقع بين المصلحة الفردية للأعضاء، دون أن يكون جزءاً من مصلحة المجموعة ككيان جديد، لأنّ هذا الكيان غير موجود أصلاً بسبب عدم تنظيمه بكيان قانوني مثل بقية التجمعات التي تتمتع بالمصلحة أيضاً، كالجمعيات أو النقابات عند دفاعها عن المصلحة التي من أجلها أنشأت[50].

ولحماية فعّالة لهذه المجموعة من المصالح الفردية، برزت الدعوى الجماعية كإحدى آليات التقاضي الجماعي لتعزيز حقّ مجموعة من المتضررين بالوصول إلى حقوقهم عن طريق القضاء، وذلك بالسماح لهم بالحصول على تعويض عن الأضرار التي قد لا تكون مجدية لو كانت محلاً للإجراءات التقليدية المبنية على المصلحة الشخصية والمباشرة[51]. كما أنّ قلّة التعويض، وطول الإجراءات في الدعوى الفردية، وتكلفتها المرتفعة، بالإضافة إلى عدم تأكيد الحصول على نتيجة، أو حتى في بعض الحالات صعوبة إثبات الضرر، دفعت إلى البحث عن وسيلة أخرى أكثر فاعلية لحماية مجموعة واسعة من المتضررين، فطرحت الدعوى الجماعية كآلية قضائية للدفاع عن مصلحة هؤلاء المتضررين[52].

وهنا لا بدّ من القول، أنه في سياق التحديات القانونية المعاصرة التي باتت تتخطّى الأضرار الفردية لتطال أنماطاً جماعيةً وعابرةً للحدود – مثل الاحتكار المالي، أو التمييز الممنهج على الصعيد المؤسسي – شهدت الأنظمة القانونية المقارنة، وفي طليعتها النظام الفرنسي، تحوّلاً نوعيًا في فهم وتحديد معيار "**المصلحة**" في التقاضي. فلم يعد هذا المعيار محصورًا بإثبات الضرر الشخصي الذي يصيب الفرد مباشرة، بل توسّع ليشمل الاعتراف بمصالح جماعية ومشتركة تستدعي آليات إجرائية خاصة. وفي هذا الإطار، تُعدّ الدعوى الجماعية (Action de groupe) أبرز الأطر القانونية المستحدثة لتكريس هذا التحول، إذ تمكّن الكيانات المعتمدة للدفاع عن مجموعة من المصالح الفردية بدعوى قضائية واحدة بشكل موحّد ومنظّم، دون الحاجة إلى رفع عدّة دعاوى فردية متكرّرة وغير فعالة[53].

PUF, Paris, 2004, pp.1946, §931, ainsi que p. 2036 et ss, §983 et ss. PLANTEY, A. « 2 Définition et principes de l'ordre public » pp.27-45, in POLIN, R. (dir.) « L'ordre public. Actes du colloque 3-25 mars 1995 » PUF, 1996. Sur la notion d'intérêt général Mekki, M. « L'intérêt général… » op.cit. VINEY, G. ; JOURDAIN, P. « Les conditions de la responsabilité » in Traité de droit civil (dir. Jacques Ghestin), LGDJ, Paris, 2006 pp. 441 et ss. §491 et ss.

[49] Jean Carbonnier « Droit civil. Les biens. Les obligations » PUF, 1975, 8e éd., pp.32.

[50] Même si pour Mustapha Mekki, l'immanence suppose la sélection d'un type d'intérêt déterminé, cette sélection découle justement de l'acte de constitution du groupe MEKKI, M « l'intérêt général et le contrat : contribution à une étude de la hiérarchie des intérêts en droit privé, L.G.D.J, 2004 » p.37

[51] Yves Picod, Hélène Davo, Droit de la consommation, Dalloz, 2005, P. 330.

[52] Yves Picod, La charme discrète de la class action, Dalloz, 2005, tribune, P. 657.

[53] Xavier Henry, L'action de groupe en droit français, Revue des contrats, Dalloz, 2015, p. 55 : « Le contentieux de masse a conduit à une redéfinition de l'intérêt à agir, lequel n'est plus strictement individualisé mais peut être collectif, notamment dans les actions de groupe introduites par des associations habilitées. »

وتعتبر المجموعة المتضرر في الدعوى الجماعية الكيان الواحد الواجب حصوله على التعويض نتيجة الضرر الذي أصاب كلّ فرد، إذ إنّ غياب شخصيتها القانونية يسمح لأعضائها المتضررين بالاحتفاظ بفرديتهم، أي بحقوقهم الفردية للدفاع عن مصلحتهم الشخصية. فالدعوى الجماعية تسمح في آن واحد بتسهيل الوصول إلى العدالة لمجموعة واسعة من الأفراد المتضررين، بالإضافة إلى أنها تسمح بذلك بطريقة فعّالة واقتصادية نظراً لتوفير الوقت والمصاريف في إجراءات المحاكمة[54].

ولحماية هذه المجموعة المتضررة، تُرفع الدعوى الجماعية أمام المحكمة من قبل الكيان المخول ليس باسم هذه المجموعة، ولكن لحساب عدّة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير محددين بدايةً، ولكنهم يواجهون وضعاً مماثلاً، نتيجة لذات الإخلال أو إخلال من نفس النوع بالواجبات القانونية أو التعاقدية، ارتكبه شخص ممتهن خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص.

إذاً في الدعوى الجماعية، يرفعُ الكيان المخوّل دعوى قضائية واحدة لحساب عدد من الأشخاص الذين لهم مطالب مشابهة، وهؤلاء الأشخاص يشكلون أعضاء المجموعة التي تُرفع الدعوى لحسابهم، وتُرفع الدعوى أمام محكمة واحدة تتولى الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتلك المجموعة، ويكون لقرارات هذه المحكمة أثرٌ يَشمل جميع المتضررين الذين انضموا الى الدعوى[55].

وعليه، يمكن القول بأنّ الدعوى الجماعية تتمحور حول قيام الكيان المخوّل برفع دعوى قضائية واحدة للدفاع عن مصلحة مجموعة من الأفراد، هم ضحايا الخلل الواحد في الإلتزامات القانونية أو التعاقدية[56]. وبالتالي، تتكوّن "**المجموعة**" من اجتماع هؤلاء الضحايا، الذين يمثلهم الكيان المعتمد والمخول لرفع الدعوى. وهذا التمثيل هو من نوع التمثيل النموذجي المعمول به في النظام الأنجلوسكسوني في الدعوى الجماعية، حيث يرفع الدعوى ضحية واحدة من ضحايا المجموعة باسم ضحايا الضرر الجماعي، الذين قد يتجاوز عددهم الملايين[57]. ولهذا، لم يحدّد المشرّع الفرنسي عدد الأفراد الذين تتألف منهم المجموعة[58].

الفرع الثاني: المصلحة الجماعية المحمية بالدعاوى القضائية العادية

إنّ المفهوم العام لمعنى "الجماعي" أي «Le Collectif» يشير أولاً إلى تجميع المصالح الفردية، وصفة "الجماعي" هنا تشير إلى "التجميع" «réunion» أو "الجمع" «collection». والمصلحة ليست محدّدة، ولا مختلفة جوهرياً، بمعنى أنها تعود بشكل فردي إلى كلّ شخص معني. ولا تشير هذه المصلحة إلا إلى عدّة أشخاص، لا تزال احتياجاتهم فردية، ولكن يمكن جمعها لسبب أو لآخر، ولا تشير المصلحة الجماعية إلى مصلحة تنفصل عن المصلحة الفردية لكلّ عضو[59].

وفي هذا السياق، تجسّد التوجه القضائي الحديث لتطوير مفهوم المصلحة الجماعية في أحكام محكمة النقض الفرنسية، لا سيما ما يتعلق بتطبيق مبدأ الضرر الجماعي. وقد تجلّى ذلك بوضوح في قضية تلوث نهر الران، التي أصدرت فيها محكمة استئناف ليون قرارها في 13 كانون الأول 2023، تحت رقم 21LY00236، وأيدت محكمة النقض هذا التوجّه لاحقًا، في تأكيدها على أنّ التلوث الصناعي يشكّل ضرراً جماعياً يطال المجتمع ككل، مما يمكّن البلديات والجمعيات البيئية من المطالبة بالتعويض دون الحاجة

[54] Rémy Cabrillac, L'acte conjonctif en droit privé français, préface P. Catala, Bibliothèque de droit Privé, LGDJ, Paris, 1990, p.3.
[55] Louis Boré, L'action en représentation conjointe : class action française ou action morte- née ? Dalloz, 1995, P. 265.
[56] Ancien article nº L 623-1 code de consommation.
[57] Daniel Mainguy, L'action de Groupe en Droit Français après la loi Hamon du 17 mars 2014, Issy-les-Moulineaux, Gazette du Palais, Lextenso éditions. nº 78.
[58] La vanité de l'exercice apparaît rapidement. V. S. Ben Hadj Yahia, « Action de groupe », in Répertoire de procédure civile, Dalloz, 2014, n° 38.
[59] Elianor Ashin Ritaine et Etienne Arnaud, « Notions cadre, concepts juridiques indéterminés et standards juridiques en droits interne, international et comparé », Bruylant&Schulthess, Bâle, 2008, p. 15 et s.

لإثبات الضرر الفردي لكل متضرّر، وقد سلطّ هذا القرار الضوء على توسيع نطاق الأضرار البيئية الجماعية، واعتبر أنّ الجمعيات والبلديات هم أصحاب مصلحة في الدعوى الجماعية[60].

وفي هذا السياق، رأى الفقه الفرنسي بأنّ الغاية الأساسية لإنشاء الهيئات المعنوية، مثل النقابة أو الجمعية، تتمحور في "**الدفاع عن المصالح التي تشكلت هذه المجموعات من أجلها**"[61]، وغالبًا ما يُقدم هذا المفهوم المبدئي على أنه الدفاع عن "**قضية عظيمة**"[62].

وبالرغم من هذا التخوف من الدعاوى القضائية التي تمارسها النقابات أو الجمعيات، بدأ الإجتهاد الإداري منذ القرن التاسع عشر، متقدماً على الاجتهاد العدلي، بقبول المراجعات التي تُدافع عن المصلحة الجماعية التي من أجلها أنشأت، ففي عام 1906 بموجب القرار المعروف باسم Syndicat des patrons coiffeurs de Limoges، الذي قضى بقبوله المراجعة المقدّمة من الجمعية شرط أنْ تكون هذه الأخيرة مؤسسة وفقاً للقانون، وأن تتمتع بالشخصية المعنوية، وأنّ تكون الواقعة المشكو منها ضمن أهداف الجمعية المنصوص عليها في نظامها التأسيسي[63]. وقد انسحبت هذه الشروط على النقابات والهيئات المهنية لاحقاً[64]، وبشرط أنْ تتمتع بالمصلحة الشخصية والمباشرة[65]. إلا أنّ الاجتهاد المدني بقي متحفظاً بعض الشيء في قبوله الدعاوى التي تقدّمها الهيئات مثل الجمعيات أو النقابات للدفاع عن مصلحة جماعية ليست مصلحتها الشخصية، مستنداً بذلك على القاعدة القانونية القائلة « nul ne plaide par procureur sauf le roi»[66]، إذ وفقًا لمحكمة النقض الفرنسية في إحدى اجتهاداتها، ردّت الدعوى المقدّمة من مجموعة من الأشخاص للدفاع عن مصلحة جماعية، إذ اعتبرت أنّ المجموعة من المدّعين "**يمكن أن تفعل، عن طريق الدعوى الجماعية، ما يمكن أن يفعله كل عضو من أعضائها بشكل فردي**"[67].

ولهذا، وبعض التخبط بين الإجتهاد الإداري والعدلي، بدأ المشرّع بالتخلي، ولو خجولاً، والسماح لبعض الهيئات بالمدافعة عن المصلحة الجماعية، أي المصلحة التي من أجلها أنشأت وليس من أجل مصلحة حقوق الأفراد الذين يشكلونها[68]. ويمكن القول بأنّ المصلحة الجماعية، مصلحة مختلفة عن المصلحة الفردية، ولكنها تعود بنفس الطريقة إلى كلّ عضوٍ في مجموعة من الأشخاص دون وجود إرادة صريحة للتجمع، إذ غالباً ما يُستخدم هذا المعنى للمصلحة الجماعية لتحسين الحماية القانونية لبعض الجماعات التي تُعتبر ضعيفة، وتعتبر المصلحة الجماعية نوعاً من المصلحة الوسيطة بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة [69].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن أنّ الدعوى الجماعية، بصفتها آلية إجرائية حديثة استلهمها المشرّع الفرنسي من النظام الأنجلوسكسوني، جاءت استجابةً لضرورة عملية تفرضها طبيعة الأضرار الجماعية أو المتجانسة الواسعة النطاق التي يتعذّر على الأفراد

[60] CAA de LYON, 3ème chambre, 13/12/2023, 21LY00236, Inédit au recueil Lebon, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 28 février 2026.
[61] René Chapus, Droit du contentieux administratif, 5e éd., Montchrestein, coll. « Domat », 1995, p. 363
[62] Serge Guinchard, L'action de groupe en procédure civile française, RIDC 1990, 599 et s., nº 19.
[63] CE, arrêt du 29 mars 1901, 94580, publié au recueil Lebon, www.legifrance.gouv.fr, consulté le 20 avril 2026.
[64] القاضي محمد علي عبده، قانون العمل اللبناني، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2007، ص 225 وما يليها.
[65] Auby et Drago, *Traité des recours en matière administrative*, Litec, éd., 1992, p.235 et s.
[66] خليل جريج، مرجع سابق، ص 71.
[67] Cass. crim. 6 avril 1938, Sirey 1940, 1, 91 (recevabilité de l'action d'une association de défense des intérêts d'un quartier ; Poitiers, 28 décembre 1925, S. 1926, 2, 65, note Esmein. (Intervention de la Ligue des consommateurs du gaz et de l'électricité de Poitiers, aux côtés de l'un de ses membres adhérents qui réclamait des dommages-intérêts à raison du préjudice résultant de pannes d'électricité fréquentes et répétées).
[68] L'action en justice : Les conditions préalables, disponible sur le site : www.associatheque.fr, consulté le 20 avril 2026.
[69] MEKKI, M « L'intérêt … » op.cit., pp.37.

المتضررين مواجهتها بصورة فردية، لا سيما أمام جهات قوية كالمهنيين والشركات الكبرى والإدارات العامة. غير أنّ إدخال هذه الآلية إلى النظام القانوني الفرنسي، المبني أصلاً على مبدأ فردية الدعوى القضائية الناتج عن وجوب توافر الصفة والمصلحة الشخصية والمباشرة لدى الطرف المدّعي وكذلك لدى الطرف المدعى عليه، طرح إشكالية مزدوجة تناولتها هذه الدراسة عبر مطلبين: الأول يتعلّق بمدى تمتّع الكيان المعتمد بالصفة لممارسة هذه الدعوى دفاعاً عن الغير رغم عدم تضرره شخصياً، والثاني يتعلّق بتحديد ماهية المصلحة التي تحميها هذه الدعوى.

وهنا، تبيّن أنّ المشرّع الفرنسي، وتحديداً بموجب المادة 16 من القانون رقم 391–2025، حصر صفة التقاضي في الدعوى الجماعية بلائحة محدّدة حصراً من الكيانات، هي الجمعيات المعتمدة، والمنظمات النقابية الممثلة، والكيانات المؤهلة أوروبياً، والنيابة العامة، مستبعداً بذلك الأفراد المتضررين والمحامين من حقّ المبادرة المباشرة برفعها. وهذه الصفة ليست صفة شخصية بالمعنى التقليدي، بل صفة إجرائية بحتة (qualité dans l'instance) تستمدّ مصدرها من تفويض تشريعي صريح، لا من وكالة أو تفويض خاص أو تمثيل قانوني كلاسيكي، وهو ما يجعل من الدعوى الجماعية دعوى ممنوحة أو مخصصة (une action attitrée) لا يجوز ممارستها إلا من الكيانات المعيّنة حصراً بنصّ القانون. كما تبيّن أنّ المشرّع الفرنسي، حرصاً منه على التوفيق بين الصفة الجماعية الممنوحة لهذه الكيانات وبين الصفة الفردية لكلّ متضرر، أوجد آليات إجرائية موازية، كحقّ المتضرر المنضم إلى المجموعة بتقديم مطالبة فردية عند عدم تناسب التعويض مع حجم ضرره، وحقّ المتضرر غير المنضم بإقامة دعواه الفردية أمام القضاء العادي من دون أنْ يواجَه بدفع سبق الادّعاء أو بقوّة القضية المحكوم بها.

وقد أظهرت هذه الدراسة أنّ المصلحة المحمية بالدعوى الجماعية تتمايز عن المصلحة الفردية التقليدية القائمة على الضرر الشخصي والمباشر، وعن المصلحة الجماعية بمعناها التقني القانوني (l'intérêt collectif) التي تدافع عنها الجمعيات والنقابات عن كيانها المعنوي الخاص أمام القضاء العادي. فالدعوى الجماعية هنا لا تحمي مصلحة الكيان المعتمد بصفته الشخصية، ولا مصلحة جماعية مستقلة ومنفصلة عن مصالح الأفراد، وإنما تحمي مجموعة من المصالح الفردية المتجانسة (pluralité d'intérêts individuels)، العائدة إلى عدد من الأشخاص الموجودين في وضعية متماثلة نتيجة خلل واحد أو من نفس النوع ارتكبه المدعى عليه نفسه. وقد أفضى هذا التمييز إلى إبراز الطابع المزدوج للدعوى الجماعية، التي تجمع بين تمثيل مؤسسي جماعي من حيث الشكل (لأنه دون أي تفويض أو وكالة مسبقة)، وحماية فردية متعددة من حيث المضمون.

وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن الاستنتاج بأنّه في نظام الدعوى الجماعية، إنّ الكيان المعتمد يتمتّع فعلاً بالصفة لممارسة هذه الآلية للدفاع عن مجموعة من المصالح الفردية، رغم عدم تضرره شخصياً من الفعل المشكو منه، وذلك بموجب تفويض تشريعي صريح يمنحه القانون حصراً لهذا الكيان، لا بموجب تفويض مسبق أو وكالة، وهو ما يبرّر تسمية هذه الدعوى بالدعوى المخصصة، ويفسّر حصر المشرّع الفرنسي هذا الحقّ بعدد محدود من الكيانات ضماناً للجدية ومنعاً للدعاوى الكيدية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، إنّ المصلحة التي تحميها الدعوى الجماعية ليست مصلحة جماعية بالمعنى الفني الكلاسيكي، بل هي مجموعة من المصالح الفردية المتجانسة والمتماثلة، ينوب الكيان المعتمد عن أصحابها إجرائياً من دون أن يذوب استقلال كل مصلحة فردية ضمن الدعوى الموحّدة، وهو ما يفسّر حرص المشرّع على إبقاء الحقّ الفردي لأي فرد من هؤلاء المتضررين بالمطالبة أو بالانسحاب من المجموعة أو برفع دعوى مستقلة كلّما اقتضت مصلحة المتضرر ذلك.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)